مفهوم علم المالية العامة

يقوم مصطلح المالية العامة على كلمتين إحداهما المالية وتعني الذمة المالية بما فيها من جانبين إيجابي وسلبي.

فالجانب الإيجابي الدائن يتمثل في إيرادات الدولة بما لها من حقوق لدى الأفراد. والجانب السلبي المدين ويتمثل في النفقات العامة التي يتوجب على الدولة (الإدارة العامة) صرفها.

ووصف هذه المالية بأنها عامة وليست خاصة يعني بأنها تخص مالية الإدارات والسلطات والإدارات العامة، أي الأشخاص المعنوية العامة القائمة والموجودة بالدولة.

ومقابلة النفقات العامة بالإرادات العامة يقتضي من الدولة أن تضع برنامجا محددا يوضع لفترة زمنية مستقبلية عادة ما تكون سنة، هذا البرنامج يسمى الميزانية العامة يقابل النفقات العامة والإيرادات العامة ويوجههما معا لتحقيق السياسة المالية بالدولة التي هي جزء من سياستها الاقتصادية.

وفيما يلي نتطرق إلى كل من التعريف التقليدي(الكلاسيكي)، والتعريف الحديث للمالية العامة.

التعريف التقليدي:

عرف الفقه التقليدي علم المالية العامة بأنه: " مجموعة القواعد التي تطبق في تحديد النفقات العامة وتأمين الموارد لسد هذه النفقات بتوزيع أعبائها بين المواطنين".

التعريف الحديث:

أما الفقه الحديث فعرف علم المالية العامة بأنه: " هو العلم الذي يبحث في نشاط الدولة عندما تستخدم الوسائل المالية من نفقات ورسوم وضرائب وقروض ووسائل نقدية وموازنة..... لتحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها «.

تمييز المالية العامة عن المالية الخاصة:

تخضع المالية العامة لقواعد وأسس تختلف عن المالية الخاصة بما يلي:

-**من حيث الهدف:** إن هدف المالية العامة هو تحقيق المصلحة العامة، وبالتالي فإن نشاطها وعملياتها تقع في دائرة المنفعة العامة، أي لإشباع الحاجات الجماعية الأساسية للمجتمع.

بينما هدف المالية الخاصة ينحصر في تحقيق الربح إلى أقصى ما يمكن، فالحافز لدى الأفراد والمشروعات الخاصة هو تحقيق فائدة وربح مادي خاص.

-**من حيث تحصيل الإيرادات:** تتمتع الدولة بسلطة الالزام والاكراه بتحصيل إيراداتها الضريبية وغيرها، حيث تعتمد على وسائل القسر والاجبار في الحصول على أموالها. بينما المالية الخاصة تفتقر إلى هذا العنصر إذ تحصل إيراداتها عن طريق الاختيار والتعاقد وبيع منتجاتها، إلا في الحالات التي يتمتع نشاطها بالاحتكار القانوني فتفرض إرادتها عن طريق الاختيار والتعاقد وبيع منتجاتها، إلا في الحالات التي يتمتع نشاطها بالاحتكار القانوني فتفرض إرادتها على الأفراد المستهلكين.

-**من حيث المسؤولية والرقابة:** المالية العامة تتمتع بمسؤولية ورقابة أوسع كونها تتعلق بأموال تخص الصالح العام لهذا يكون الالتزام فيها دقيق والتصرف بأموالها أدق حيث تحظى بحماية قانونية شديدة ومتميزة: ففي حالة المخالفة عند التصرف بالمال العام فإن الموظف المخالف يتعرض لعقوبة جنائية وتأديبية. فهي عقوبة أشمل وأكبر مما هب عليه في المالية الخاصة التي لا تزيد عن عقوبة الإفلاس.

أما على صعيد الرقابة فإن الأموال العامة تخضع لرقابة سابقة وآنية ولاحقة وغيرها من الرقابات المتعددة سواء من السلطة التنفيذية أو القضائية وحتى التشريعية كما سنرى، وتستند هذه الرقابة على عنصر السلطة، عكس المالية الخاصة التي تستند على عنصر التعاقد.

-تتمتع الدولة بسلطات واسعة في زيادة إراداتها المتأتية من عدة مصادر (الضرائب، الرسوم، القروض، الإصدار النقدي.....) بينما تتقيد المالية الخاصة في إيراداتها المحددة من الأرباح، وترتبط عملية الانفاق لدى الأفراد في ضوء ما يحصلون عليه من ايراد حيث تحدد أوجه الانفاق مما يبيعونه من منتجات ولا يستطيعون أن يتجاوزوا إيراداتهم.

ومع ذلك إن هذه الاختلافات بين المالية العامة والمالية الخاصة لا تعني الانفصال التام بينهما، بل أن كل منهما يشكل جزءا هاما من الاقتصاد القومي ويؤثر بعضهما بالآخر مع تأثير متبادل بينهما.

فالمالية العامة تؤثر في القطاع الخاص اقتصاديا وماليا سواء عن طريق الانفاق العام أو عن طريق الوسائل الإرادية الأخرى كالضرائب والرسوم والقروض....، مما يعني أن العلاقة متبادلة، وخاصة أن الإيرادات و النفقات العامة تشكل ما يطلق عليه الدائرة المالية، و هي جزءا من الدائرة الاقتصادية التي يدخل فيها الاقتصاد العام: أي المالية الخاصة و المالية العامة.

مصادر المالية العامة

المصادر الدستورية:

تجد المالية العامة مصدرها في الدستور، حيث نصت المادة 82 من دستور 2020 على ما يلي: لا يحدث أيه ضريبة إلا بمقتضي القانون.

كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة، ويحدد القانون حالات وشروط الاعفاء الكلي أو الجزئي منها.

الضريبة من واجبات المواطنة.

لا تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه.

كل فعل يهدف إلى التحايل على مبدأ المساواة بين المكلفين بالضريبة، يعد مساسا بمصالح المجموعة الوطنية.

يعاقب القانون على التهرب والغش الضريبي."

وتنص المادة 146 من دستور 2020 على مايلي:

" يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما من تاريخ ايداعه. في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.

تحدد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضوي المذكور في المادة 135 من الدستور.

المصادر التشريعية:

من بين هذه المصادر نجد:

-قانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية (المعدل والمتمم) الذ يعتبر بأنه دستور قوانين المالية التي تصدر كل سنة.

-مختلف قوانين المالية الصادرة عن البرلمان من 1962 إلى يومنا هذا.

المصادر التنظيمية:

ويقصد به مختلف الأوامر والمراسيم المتخذة تطبيقا لقوانين المالية ومنها:

-أمر رقم 95-20 (معدل ومتمم) المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.

- أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض(المعدل و المتمم).

التطور التاريخي علم المالية العامة

في العصور القديمة:

إن علم المالية العامة كان يعرف قديما عند الفراعنة في مصر إذ نجد الملك كشخصية ميتافيزيقية يستحوذ على الضمير الجماعي وكان يفرض الضرائب لتمويل الجيش.

وعند الاغريق تضمنت العديد من كتب أرسطو وأفلاطون الكثير من الجوانب المالية العامة لدولة وتصوراتهم حولها، كما كانت الضريبة في المدن الاغريقية مصدرا أساسيا لتجهيز الجيش وتوفير الأمن للمواطنين.

في العصور الوسطى:

اعتمدت الإمبراطورية الرومانية على الضرائب وبعض المشروعات الاستراتيجية كصناعة الأسلحة ولقد تميزت أوروبا في العصور الوسطى باعتبار الضريبة ركن أساسي في النظام الاقطاعي.

في العصور الحديثة:

-**النظام الاشتراكي:** في الاقتصاديات الاشتراكية التي تأخذ بمبدأ الملكية العامة لوسائل الإنتاج فإن المالية العامة تضطلع بدور أوسع نطاقا تبعا لاتساع نطاق القطاع العام واضطلاع أجهزة الدولة بالجانب الأكبر من النشاط الاقتصادي إلى الجانب الأكبر من النشاط المالي الحرفي والمهن الحرة. وتتميز المالية العامة في هذه الدول بضخامة دورها في التمويل وفي توزيع وإعادة توزيع الدخول وفي الرقابة التي تمارسها على مختلف أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

في النظام الرأسمالي: في ظل النظام الرأسمالي المطلق في بداية نشأته كان ينادي بعد تدخل الدولة على وجه الاطلاق في الحياة الاقتصادية لكون تدخلها فيه تبديد وضياع لجزء من الموارد القومية وبالتالي فمن الطبيعة أن تكون كل من نفقات الدولة وإيراداتها قليلة متواضعة. ومن كل هذا تبين إبعاد الدولة من مجال النشاط الاقتصادي والاجتماعي، ليقتصر دوره على توفير الخدمات ذات الطابع الجماعي (الدفاع، الأمن، العدالة) التي لا تجلب النشاط الخاص رغم ضروريتها.

وعلى ضوء ظهور أزمات اقتصادية في 1929 و1931 التي عرف فيها العالم كسادا كبيرا، مما أدى بالدولة إلى اقحام نفسها في المجال الاقتصادي بطرق عديدة. فبدأ دور الدولة يتطور بسرعة في الحياة الاقتصادية فلم يعد دورها مقتصرا على الوظائف التقليدية، وأصبح حجم تدخل الدولة ضخما في ذاته وأصبحنا بصدد ظاهرة ما تسمى الدولة المتدخلة.

علاقة علم المالية العامة بالعلوم الأخرى

لعلم المالية العامة علاقة أساسية و هامة بالعديد من العلوم الأخرى كالعلوم الاقتصادية والقانونية والسياسية والاجتماعية.

علاقة علم المالية العامة بعلم الاقتصاد:

إن للمالية العامة والتشريع المالي علاقة بالاقتصاد، وهي علاقة قديمة ووثيقة جدا.

علاقة المالية العامة بالاقتصاد هي علاقة الجزء بالكل يؤثر ويتأثر كل منهما بالآخر، وذلك عن طريق استخدام الإيرادات والنفقات العامة كأدوات مهمة للتأثير بالاقتصاد.

كذلك تشكل السياسة المالية والسياسة الاقتصادية معا وحدة واحدة ولا يقوم بينهما تعارض، بل إن بينهما وحدة الهدف منها تحقيق استقرار وتوازن الاقتصادي شامل والتخلص من الأزمات الاقتصادية.

ونتيجة للارتباط المتبادل والوثيق بين المالية العامة وعلم الاقتصاد فقد ازداد الاهتمام بدراسة الجوانب الاقتصادية للمالية العامة، كما توسع الاهتمام أيضا بدراسة آثار مفردات المالية العامة من نفقات وإيرادات في الاقتصاد القومي للبلد.

علاقة علم المالية بعلم القانون:

إن للقانون دور هام في تنظيم العلاقة المالية بين الدولة والأفراد لا سيما وأن المال تتعلق به نفس الفرد، فلابد و أن يكون هناك قانون بواسطته يمكن للفرد أن يتنازل عن جزء من ماله للمساهمة في الأعباء العامة للدولة.

كما يتدخل القانون كذلك في تحديد كيفية جباية الضريبة، وأسلوب إنفاقها والجزاءات المترتبة على من يتهرب من المساهمة في الأعباء العامة للدولة.

وفي الجزائر صدر قانون للضرائب بموجب الأمر رقم 76-101 المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والأمر رقم 76-103 المتعلق بالطابع. إضافة إلى قوانين أخرى.

علاقة علم المالية العامة بعلم السياسة:

توجد علاقة جدلية وتأثير متبادل بين النظام المالي والنظام الساسي بالدولة، ومن ثم فإن كمية ونوعية النفقات العامة والإيرادات العامة تختلف تبعا لما إذا كانت الدولة تتبنى النظام الرأسمالي أو الاشتراكي، أو غيرهما وتبعا لما إذا كانت الدولة بسيطة أو مركبة، وتبعا لما إذا كانت مستقلة أو خاضعة لغيرها.

علاقة علم المالية العامة بعلم الاجتماع:

لا شك أن للكميات المالية آثار اجتماعية سواء قصدت الدولة هذه الآثار أو لم تقصدها، فالضرائب يترتب عليها آثار اجتماعية حتى و لو لم يقصد منها تحقيق إيراد مالي للدولة، و النفقات العامة يترتب عليها آثار اجتماعية إلى جانب آثارها المالية و الاقتصادية و لو لم يقصد منها سوى إشباع حاجة عامة جوهرية.

ومن ثم، فإنه يمكن القول أن النظام يعتبر انعكاسا للنظام الاجتماعي و أداة هامة من أدوات تحقيق أهداف هذا النظام.